## ملخص التنفيذ

**مفهوم التنفيذ:** التنفيذ هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهي حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.

**2–أنواع التنفيذ:** ينقسم التنفيذ إلى نوعين، اختياري أو رضائي، وجبري أو قهري.

**أ–التنفيذ الاختياري:** هو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره، وهو كذلك حتى ولو قام به المدين مدفوعا بالخوف من إجباره على الوفاء بوساطة القانون أو من بطش الدائن.

**ب–التنفيذ الجبري:** هو الذي يتم بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته مع ضرورة توافق سند مستوفي لكل شروطه حسب م 160 ق.م.ج، يكون ذلك بعد إعذار المدين المتماطل حسب المادة 164 ق.م.ج.

هذا النوع من التنفيذ هو الذي اهتم به المشرع الجزائري ونجد عدة أنواع منه و هي:

**التنفيذ الفردي** ⟵ يهدف إلى إتباع حق دائن معين، ويتم غالبا بتحويل مال معين للمدين إلى نقود يستوفي الدائن حقه منها وهو النوع هو موضوع دراستنا فهو الذي تنظم إجراءاته نصوص قانون إ.م.

**التنفيذ الجماعي** ⟵ يهدف إلى إشباع حقوق كل دائني المدين والذي يفترض إعساره أو إفلاسه، وهو يؤدي إلى تصفيته كل ذمة المدين.

**التنفيذ المباشر** ⟵ هو حصول الدائن على ما التزم به المدين أيا كان محله أو موضوعه ويستلزم شرطان هما: –عدم قيام مانع مادي لإجراء تسليم الشيء تنفيذا مباشرا

–عدم قيام مانع أدبي من إجراء التنفيذ

**التنفيذ غير المباشر** ⟵ هو التنفيذ بطريق الحجز، ولا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ مالي سواء كان محل الالتزام أصلا دفع نقود أو أنه أصبح كذلك بعد أن تحول الالتزام الأصلي التزاما بمقابل، أي التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

**ثانيا–أركان التنفيذ:**هي ثلاثة أشخاص التنفيذ(I)، محل التنفيذ(II)، سبب التنفيذ(III).

**I–أشخاص التنفيذ:** طالب التنفيذ والمنفذ ضده بالإضافة إلى المكلف بالتنفيذ

**1–طالب التنفيذ:** كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين يشترط فيه

**–ان يكون حائزا** لصفة الدائن من وقت بدأ اجراءات التنفيذ الى غاية نهائها

–أهلية التقاضي

–ان تكون له مصلحة في التنفيذ

انتقال الحق فيالتنفيذ الى الغير :

–وفاته قبل او اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ فينتقل الى الخلف العام او الخاص

–فقد الاهلية قبل او اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ

**2–المنفذ ضده:** هو من يلزمه القانون بالإدلاء الثابت بالسند التنفيذي سواء كان أصليا أو تابعا (كالكفيل)، ويشترط فيه:

– صفة في اتخاذ الإجراءات ضده وهو أن يكون مدينا لدائن سواء كما تثبت الصفة في كل من الخلف العام( المادتين 617 و618 ق.ا.م.ا) والخلف الخاص كالمدين.

على سبيل الاستثناء تثبت الصفة لمن يكون مدينا شخصيا للمدين كالكفيل العيني وحائز العقار المرهون، وذلك لان كل منهما يملك مالا مثقولا بحق عيني لمصلحة طالب التنفيذ.

– أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ و يمكن التنفيذ ضد أي شخص قانوني كأصل عام، لكن استنادا لا يجوز التنفيذ ضد بعض الأشخاص، وهم الدول الأجنبية ورؤساءها ورجال السلك السياسي، بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة وفروعها لما لهم من حصانة دولية، الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها سواء كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة أو الخاصة، حسب المادة 800ق.ا.م.ا، المادة 689ق.م.ج وكذلك المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

**ج–المكلف بالتنفيذ:** وهو المحضر القضائي حيث نظم القانون هيئة خاصة تقوم بالتنفيذ، تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من أخذت بنظام المحضرين كالتشريع الفرنسي، الجزائري، ومنها من أخذت بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الإنجليزي، اللبناني، السوري.

حيث استحدث نظام المحضر القضائي في الجزائر بمقتضى قانون رقم 91–03 المؤرخ في 1991/01/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20فيفري 2006، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضر على مستوى المحاكم (المادة 2)، ويعمل المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويشترط فيه شروط واردة في نص المادة 9 من القانون السالف الذكر.

**مهام المحضر القضائي:** حددت المواد من 5–8 من قانون 91–03 مهام المحضر القضائي ومنها:

–القيام بتبليغ المحررات والسندات والتبليغات القضائية.

-تنفيذ الأحكام القضائية باختلاف درجاها ما عدا المجال الجزائي

-تحصيل كل الديون المستحقة وديا او قضائيا.

-المعاينة المادية و الاستجوابات و الإنذارات.

II **-محل التنفيذ:**هو المال الذي يجرى عليه التنفيذ سواء كان منقول او عقار.

**1-القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ**

-الأصل أن تكون ملكية محل التنفيذ ملكية خاصة للمدين، لكن استثناء يمكن التنفيذ على ملك الغير (الحجز على عقار مثقل بحق الرهن)

-التنفيذ على أموال المدين إلا ما منعه المشرع بنص خاص

- يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه.

-ان يكون محل التنفيذ معين او قابل للتعيين.

**2-الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:**

**أ-بسبب طبيعتها :-**المملوكة للدولة

-حقوق الملكية المعنوية لأنها خاصة بصاحبها أما القيمة المالية لها فيمكن الحجز عليها.

**ب-بنص قانوني:-**الأموال العامة

-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات

-أموال السفارات الأجنبية

-النفقات القضائية إذا كانت تتجاوز ثلثي الأجر الوطني القاعدي

-الأموال التي لا يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

**III -سبب التنفيذ:** هو الأداة أو الشيء الذي بموجبه يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ وللتنفيذ سببين متكاملين لا بد من توافرهما معا وهما

- الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجله

-السند التنفيذي الذي يمكن الدائن من التنفيذ وهي نوعان وهما

-سندات تنفيذية قضائية (الأحكام والقرارات القضائية، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، أحكام المحكمين والأحكام والسندات الأجنبية...).

-سندات تنفيذية غير قضائية (العقود التوثيقية، الشيكات والسفاتج، محاضر بيع المنقول بالمزاد العلني، أحكام المحكمين، سندات التحصيل) ومن الواجب أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية .